



الجمهورية العربية السورية
جامعة البعث
مجلس الجامعة

قرار مجلس جامعة البعث ذو الرقم /١٤٠٤/ المتخذ في الجلسة رقم /١٧/
تاريخ ٢٠/٢٠/٢٠٢٣ ذو القعدة/١٤٤٥ هـ الموافق ٢٨/٥/٢٠٢٤ م
للعام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٤

الموضوع :

• تعديل قرار مجلس الجامعة رقم /١٢٧٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي وذلك بتوضيح الفقرة /أ/ من المادة /٢/ الواردة فيه

المستندات:

• تقرير اللجنة المشكلة لدراسة موضوع الاستلال العلمي وفرض العقوبات اللازمة رقم /٤٨/ ن.ب.ع تاريخ ٢٠٢٤/٥/١٦ بشأن توضيح الفقرة /أ/ من المادة /٢/ من قرار مجلس الجامعة رقم /١٢٧٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي بشأن الإحالة الى مجلس التأديب وذلك لتشمل أعضاء الهيئة التعليمية الذين هم في نفس الوقت طلاب دراسات عليا .

بعد الإطلاع على :

• قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦

• اللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (٢٥) لعام ٢٠٠٦

بعد المداولة قرر مجلس جامعة البعث الموافقة على :

• تعديل قرار مجلس الجامعة رقم /١٢٧٨/ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ المتضمن اتخاذ الإجراءات وفرض العقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي وخاصة بالنسبة لأعضاء الهيئة التعليمية الذين هم بنفس الوقت طلاب دراسات عليا وذلك بتوضيح الفقرة /أ/ من المادة رقم /٢/ منه حيث يتم الاكتفاء بإحالتهم إلى مجلس التأديب لفرض العقوبة المناسبة بحقهم ليصبح القرار وفق الآتي :

مادة / ١ / - تعريف الاستلال وفق الآتي :

تعدي الباحث على جهود غيره وإدراجها في بحثه على أنها له جزئياً أو كلياً أو أن يكون استلها من أبحاثه السابقة التي استفاد منها وذلك بنسبة تزيد عن ٢٥% ويعود تقدير ذلك الى المحكمين وفي مجال تعذر المحكمين من اثبات الحالة تتم الإحالة الى لجنة مختصة مؤلفة من نائب عميد الكلية للشؤون العلمية ورئيس القسم المختص وعضو هيئة تدريسية أخصائي من القسم .

مادة / ٢ / - الإجراءات والعقوبات الواجب اتخاذها في حالات الاستلال العلمي من قبل أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا وذلك في مجال الأبحاث العلمية أو رسائل الماجستير والدكتوراه :

أ - فيما يخص أعضاء الهيئة التعليمية الذين هم طلاب دراسات عليا في نفس الوقت بجامعة البعث :

تم الإحالة الى مجلس التأديب استناداً الى المادة /١٠٣/ من قانون تنظيم الجامعات

ب - فيما يخص طلاب الدراسات العليا في جامعة البعث :

يتم فرض عقوبة الفصل النهائي للطالب من الجامعة .

ج- فيما يخص أعضاء الهيئة التعليمية وطلاب الدراسات العليا في بقية الجامعات الحكومية و الخاصة و مراكز الأبحاث يتم إعلام الجهات صاحبة العلاقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بحق الطالب وإعلام الجامعات الأخرى بذلك وحرمانه من النشر بمجلة الجامعة لمدة عامين.

د- في ما يخص الباحث الحاصل على شهادة الماجستير /من غير أعضاء الهيئة التعليمية/


١- حرمان من النشر في مجلة جامعة البعث لمدة عامين .

٢- حرمان من التسجيل في درجة الدكتوراه في جامعة البعث لمدة عامين.

هـ- في ما يخص الباحث الحاصل على شهادة الدكتوراه /من غير أعضاء الهيئة التعليمية/

١- حرمان من النشر في جامعة البعث لمدة عامين.

مادة ٣/ - الغاء العمل بكافة قرارات مجلس الجامعة المتخذة سابقاً بهذا الشأن .



الأستاذ الدكتور عبد الحامد الخطيب

أمين جامعة البعث

الدكتور فادي مرشد

مدير مكتب مجلس الجامعة

إحالة القرار مع التوثيق الأصل إلى أ.د. النائب للشؤون العلمية + مجلة الجامعة + مديرية الدراسات العليا والبحث العلمي
+ أ.د. النائب للبحث العلمي والدراسات العليا + مديرية شؤون الطلاب + مديرية التنمية الإدارية + عمداء الكليات + وزارة
التعليم العالي للإعلام- موقع جامعة البعث/الشريط الاخباري.